

دعوى دستورية

2022/9

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (15) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء السادس عشر من تشرين الثاني (نوفمبر) لسنة 2022م الموافق الثاني والعشرين من ربيع الآخر لسنة 1444هـ. الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ.د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهاده.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/9) لسنة (7) قضائية "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2022/07/19م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا أوراق الدعوى رقم (2022/217) نقض جزاء، الطاعن بها أنيس مازن عبد العزيز أبو جويعد/ الخليل، وكيله المحامي زين الدين وصوص ضد المطعون ضده الحق العام بعد أن قضت محكمة النقض بتاريخ 2022/07/04م بوقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المتعلقة بعبارة "يعاقب المتدخل في الجريمة بعقوبة الفاعل الأصلي" الواردة في الفقرة الأولى من المادة (35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفق ما ترى محكمة النقض التي تنص على "يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون بأي صورة من صور الاشتراك، بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلي سواء ارتكبت الجريمة داخل الدولة أو خارجها". في حين نجد أن المادة (81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م ساري المفعول تنص على ما يلي:

"1- يعاقب المُحرَض أو المتدخل:-

أ. بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل

الإعدام.

ب. بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

2- في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث."

وبإلقاء البصر والفؤاد على ما نصت عليه المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في شقها المتصل بمساواة عقوبة المتدخل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون بعقوبة الفاعل لها، وبمقابلة هذا النص مع نص المادة (81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م والمادتين (9) و(10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لا يعقل منطقاً وقانوناً إجراء المساواة بين عقوبة المتدخل وعقوبة الفاعل للجريمة لا سيما وأن القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لم يأت بتعريف مغاير للفظ المتدخل الواردة في المادة (2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م؛ بل جاء بعقوبة مغايرة، وبالتالي فإن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء فيه مخالفة لنصوص أحكام القانون الأساسي، وبذلك تغدو نصوص القانون المذكور مجرد لغو أو مجموعة من المواعظ والإرشادات والنصائح يمكن استبعادها جانباً بنصوص أدنى منها درجة.

بتاريخ 2022/08/02م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طالبت فيها برد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً وفقاً للأسباب التي ساقتها في لائحتها الجوابية المرفقة.

المحكمة

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قد حدد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في المادة (1/24) التي نصت على اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وأجازت المادة (2/27) من القانون نفسه لمحكمة الموضوع أن تحيل من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا أي نص تشريعي أو مرسوم أو لائحة أو نظام للفصل في النزاع المعروض عليها إذا تراءى لها مخالفة القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، كما نصت المادة (28) من القانون نفسه على وجوب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة بيان النص التشريعي المطعون في عدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

وعليه، وبعد الاطلاع على الأوراق والداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من قرار الإحالة تتحصل في أن الطاعن كان قد صدر بحقه حكم من محكمة بداية الخليل في الدعوى الأساس رقم (2019/187) بتاريخ 2020/02/16م، يتضمن استناداً إلى نص المادة (270) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته تعديل وصف التهمة المسندة إليه من تهمة زرع أي من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (3/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته إلى تهمة زرع مواد مخدرة استناداً إلى نص المادة (16) من القرار بقانون نفسه وإدانته بالتهمة المعدلة، والحكم عليه بالحبس لمدة سنة، الأمر الذي لم ترتض به النيابة العامة فاستأنفت هذا الحكم لدى محكمة استئناف الخليل، وبعد ختام الإجراءات أمامها أصدرت حكمها بتاريخ 2022/02/14م القاضي بقبول استئناف النيابة العامة رقم (2021/123) موضوعاً لتحكم عليه بتهمة التدخل في زرع أي من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وفقاً للمادة (2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته والمادتين (3/21) و(1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م

بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، وإدانته بها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، والغرامة عشرة آلاف دينار على أن تحسب له مدة التوقيف، ورد استئناف النيابة فيما عدا ذلك.

الأمر الذي حدا بالمتهم إلى الطعن بالحكم لدى محكمة النقض بالطعن الجزائي رقم (2022/217) الذي على ضوءه أصدرت المحكمة الموقرة قرارها بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا وتعديلاته.

وحيث إن مناهة هذه الإحالة منصب على مخالفة نص المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته بما أوجبه من عقوبة على المتدخل في الجريمة بعقوبة الفاعل الأصلي، ومخالفة هذا النص التشريعي نصوصاً دستورية أعلى وأسمى منها خاصة المادتين (9، 10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حيث نصت المادة (9) على: "ال فلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

وحيث ترى المحكمة الدستورية أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، ويتمثل جوهر هذه السلطة التقديرية في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسب لمصلحة الجماعة وأكثر ملاءمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، ما مؤداه أن مشروعية النصوص القانونية التي يتخذها المشرع وسيلة لتحقيق الأهداف المشار إليها مناطها توافقها مع أحكام الدستور ومبادئه، ومن ثم يتعين على المشرع دائماً إجراء موازنة بين مصالح المجتمع، والحرص على أمنه واستقراره من الوجوه جميعها.

ولا يعد الجزء الجنائي مُبرراً إلا إذا كان واجباً لمواجهة ضرورة اجتماعية لها وزنها ومنتاسباً مع الفعل المؤتم.

وحيث إن النص المطعون فيه حدد عقوبة المتدخل في الجريمة بعقوبة الفاعل الواردة في الفقرة الأولى من المادة (35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته التي تقع هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وسلامة المجتمع الاقتصادية، والإضرار بالأفراد والأسر والعائلة.

وحيث إن غاية المشرع من تغليظ العقوبة في مثل هذه الجرائم تتمثل في تحقيق الزجر العام والخاص فيها، والحد من هذه الظاهرة وانتشارها وتفشيها في المجتمع، وهي غاية مشروعة للمشرع، وهو ما قصده من تغليظ العقوبة وأخرجها عما ورد في المادة (81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

وعليه، وكما أشرنا آنفاً فإن الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم التي تمس كيان المجتمع، ولما لها من تأثير على الحياة العامة تقتضي الفلسفة التشريعية عدم التدخل من قبلنا في سلطة المشرع التقديرية التي منحه إياها القانون الأساسي "الدستور" لسن القوانين التي يكون هدفها الزجر الخاص للفاعل والشريك والمتدخل والمعرض؛ إذ لولاهم لما تمت الجريمة ولا اكتملت، وكذلك الزجر العام لكل من تسول له نفسه القيام بمثل هذه الجرائم التي باتت تنفسي في المجتمع من كل النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وأثرها التدميري على الحياة العامة والدولة.

وحيث إن ما جاء في طلب الإحالة من أن نص الفقرة الأولى من المادة (35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته في شقها المتصل بمساواة عقوبة المتدخل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون بعقوبة الفاعل لها فيه

إخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء، وفيه مخالفة لنصوص أحكام القانون الأساسي قد جانبها الصواب لخطورة هذه الجرائم على المجتمع والدولة والناس كما أسلفنا والتي يخضع تحديد العقوبة فيها لسلطة المشرع التقديرية التي منحه إياها القانون الأساسي "الدستور" يكون المشرع في النص المطعون فيه لم يخرج عن الضوابط الدستورية بسلطته التقديرية في مجال التجريم والعقاب طالما أنه قد وفر للمتهم الضمانات الضرورية للمحاكمة العادلة لممارسة حق الدفاع في مراحل التحقيق والمحاكمة جميعها.

وحيث إن القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م سالف الذكر قد وسع نطاق التجريم بشأن مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد اعتمدت سياسته الجنائية لمواجهة ظاهرة التقاضي والاتجار بالمخدرات على محاور عدة بيّنها في نصوص مواده، وذلك لما يعانيه مجتمعنا الفلسطيني من هذه الظاهرة، إذ لا بد من قانون صارم يكبح جماح المتاجرين والمروجين، وإن ما تضمنته المادة المذكورة بخصوص معاقبة الشريك بأي صورة من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة أو المساعدة على ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلي لن يكون إلا بتوفر عنصرين أساسيين، الأول: النية الجرمية وتقوم على العلم بأن الشيء من المواد المخدرة ممنوعة. الثاني: الإقدام على الفعل عن قصد لتحقيق النتيجة. وقد تضمنت المادة (16) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م السالف الذكر ما مفاده أن العقوبة لا تفرض إلا إذا كان الشخص على علم بذلك والإقدام على أي فعل من هذه الأفعال بقصد الاتجار بها أو تعاطيها، وهذا مؤشر أن القانون المذكور لا يفرض عقوبة في حال عدم العلم. وحيث إن المادة (35) سالف الذكر اعتبرت المتدخل شريكاً في الجريمة وذلك في حال توفر العنصرين المذكورين (النية والقصد الجرمي) لتحقيق النتيجة الجرمية، فإذا كانت الجريمة تتكون من أفعال عدة وآتى كل واحد منهم بفعل أو أكثر من الأفعال المكونة لها بقصد حصول تلك الجريمة اعتبروا جميعهم شركاء فيها، وعوقب كل واحد منهم لو كان فاعلاً مستقلاً، فإن ذلك الاستثناء قد فرضه المشرع وفقاً لسلطته التقديرية باعتبار التفكير بالمصلحة العامة واجباً قيل المصلحة الفردية لخطورة هذا النوع من الجرائم على شرائح المجتمع، وفي سبيل ذلك فإن قانون العقوبات النافذ قد عاقب استثناء على حالات من الاتفاق الإجرامي دون التريث حتى وقوع الجريمة كأحكام المادتين (76 و137) وغيرها. وحيث إن المشرع لم يخالف الغاية المحددة الواردة في المادتين (9 و10) من القانون الأساسي في تنظيمه أحكام المادة (35) لأن تنظيمه يصب في خدمة الغرض سابق الإشارة إليه (حماية المجتمع) فإن النص المذكور لا تشوبه أي شائبة بعدم الدستورية ولا تلحقه رقابة القاضي الدستوري لعدم مخالفة التشريع القانون الأساسي.

وبناء على ما تم بيانه فإن ما ذهبت إليه المحكمة المحيلة للفصل في المسألة الدستورية ألا وهي عدم دستورية عبارة "يعاقب المتدخل في الجريمة بعقوبة الفاعل الأصلي" الواردة في المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، ولورود ذلك في غير محل.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا دستورية الفقرة الأولى من المادة (35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.